

المبسوط

ولدها لأن الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعته فيكون مملوكا للمولى فأما الأم لم تدخل في كتابته .

ألا ترى أنها لا تعتق بعته ولكنها أم ولد له يطأها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى لأن ثبوت ملك المولى لضرورة التبعية في الكتابة وامتناع بيعها لأنها تابعة للولد في هذا الحكم لا أنها داخله في الكتابة .

وإن مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعها أيضا لأن امتناع البيع فيها كان تبعا لحق الولد وحق الولد بموته لا يبطل فذلك حق الأم وإنما امتنع بيعها تبعا لثبوت نسب ولدها منه وذلك باق بعد موته مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى فعليه العقر لها لأنها صارت أحق بنفسها والولد مع أمه بمنزلتها لأنه جزء منها وقد بينا في كتاب العتق أنه لا يمكن الحكم بحرية ولدها مجانا ولا بالقيمة فإن عجزت أخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا لأنها بالعجز صارت أمة قنة للمكاتب والمولى إذا استولد أمة مكاتبه يكون الولد حرا بالقيمة استحسانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور .

وإن كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فإن لم تلد مضت على الكتابة لأن المكاتب مات عن وفاء باعتبار ما عليها من البدل وقد بينا أن الوفاء بمال هو دين له معتبر كالوفاء بالمال العين .

وإن كانت ولدت خیرت فإن شاءت رفضت مكاتبته وسعت هي وولدها في مكاتبته الأول وإن شاءت مضت على مكاتبته لأنه تلقاها جهتا حرية أما أداء كتابته نفسها لتعتق مع ولدها به أو أداء كتابته المكاتب بعد رفض مكاتبته لأنها بمنزلة أم الولد والمكاتب إذا مات عن أم ولد له ومعها ولد مولود في الكتابة سعت هي مع ولدها في المكاتبته ويعتقان بالأداء فهذا مثله .

ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبته أدت مكاتبته وحكم بحريته ولده وتبطل المكاتبته عنها لأنها صارت أم ولد للمكاتب فعتق بموته حين حكمنا بحريته ووقع الاستغناء لها عن أداء مكاتبته وإن عجزت هي .

والمولى هو المدعى للولد والمكاتب الأول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته لأن كتابة المكاتب باق بعد موته للوفاء بها وبولدها .

وقد بينا أنها لو عجزت في حياة المكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة فذلك بعد موته وإن كان بالقيمة وفاء بالمكاتبته عتق المكاتب لأن المولى صار مستوفيا لبدل الكتابة بالمقاصة

وكانت الأم مملوكة لورثة المكاتب إن كان له وارث سوى المولى وإن لم يكن صارت للمولى بالإرث وكانت أم ولد له لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب .
(مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده أُمته فاستولدها المكاتب الأول أخذت منه عقرها لما سقط الحد عنده بشبهة حق الملك له فيها بعد عجزها